[208] وسئل (عليه السلام) عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة؟ فقال: يصدق (1) بأربعة أرطال (2) من لبن (3). - 114 - باب ما يصنع ليلة الفطر قال الصادق (عليه السلام): إذا كانت ليلة الفطر فصل المغرب ثلاثا، ثم اسجد وقل: يا ذا الطول يا ذا الحول (4)، يا مصطفي محمد وناصره، صل على محمد وآل محمد، واغفر لي كل ذنب أذنبته، ونسيته، وهو عندك في كتاب مبين. ثم تقول مائة مرة: أتوب إلى ا (5).

_____ 1 - " تصدق " د. 2 - الرطل: نصف المن، عبارة عن اثني عشر أوقية " مجمع البحرين: 2 / 191 - رطل - " 3 - عنه البحار: 96 / 109 ذيل ح 14، والمستدرك: 7 / 144 ح 2. الكافي: 4 / 173 ح 15، والتهذيب: 4 / 78 ح 3، وص 84 ح 19، والاستبصار: 2 / 43 ح 3، وص 50 ح 4 مثله، عنها الوسائل: 9 / 341 - أبواب زكاة الفطرة - ب 7 ح 3. قال صاحب الوسائل: هذا محمول على الاستحباب، لأن من لا يمكنه الفطرة لا تجب عليه، فيجزيه أقل من صاع. 4 - بزيادة " يا ذا الجود " د. والطول: الفضل والسعة. والحول: القدرة " مجمع البحرين: 1 / 599 - حول - و ج 3 / 76 - طول - ". 5 - عنه البحار: 91 / 127 صدر ح 24، وعن أمالي الصدوق: 89 ضمن ح 9 مثله، وفي فقه الرضا: 209 باختلاف يسير، وفي الكافي: 4 / 167 ضمن ح 3، والفقيه: 2 / 109 ذيل ح 3، وإقبال الأعمال: 271 باختلاف في ألفاظه.
